

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن أريدت .

أي قصدت نفسه لقتل أو يفعل بها الفاحشة أو أريدت حرمة كأمه وأخته وزوجته ونحوهن
لزنا أو قتل أو أريد أخذ ماله ولو قل ما أريد من ماله أو لم يكاف من أريدت نفسه
أو حرمة أو ماله المرید لذلك فله دفعه عن نفسه وحرمة وماله بأسهل ما أي شيء يظن
اندفاعه به لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلب الناس بعضهم على بعض فيفضي إلى الهجر والمرج
ولحديث أبي هريرة قال [جاء رجل فقال يا رسول الله أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال
: فلا تعطه قال : أ رأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أ رأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت
شاهد قال : أ رأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار] رواه أحمد و مسلم وفي لفظ لأحمد أنه
قال له أولا : أنشده الله قال فإن أبي علي قال : قاتله ولأن الغرض من ذلك الدفع فإن اندفع
بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه فإن لم يندفع إلا بقتل أبيح قتله ولا شيء عليه لظاهر
الخبر وإن قتل الدافع كان شهيدا للخبر ومع مزح يحرم على دافع قتل ويقاد به لأنه لا حاجة
إلى الدفع إذن ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولم تندفع بدون قتل دفعا عن نفسه أو حرمة أو
ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول ولا يضمن ومن دخل منزله متلصصا إن لم يندفع بدون
قتل فيأمره رب المنزل أولا بالخروج فإن خرج لم يفعل به شيئا لحصول المقصود فإن لم يخرج
ضربه بأسهل ما يظن أنه يندفع به فإن اندفع بالعصا لم يضربه بحديد وإن ولى هاربا لم
يقتله ولم يتبعه كالبغاة وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن عليه أرش لأنه كفى شره وإن ضربه
فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله ضمنها بخلاف اليد فإن مات بسراية القطع فعليه
نصف الدية فإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ؟ فاليدان غير مضمونتين ويجب
الدفع عن حرمة إذا أريدت نسا فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلا يزني بها أو مع
ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدي به حق الله تعالى من
الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين وكذا يجب الدفع في غير
فتنة عن نفسه لقوله تعالى : { ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة } فكما يحرم عليه قتل نفسه
يحرم عليه إباحة قتلها و كذا يجب الدفع في غير فتنة عن نفس غيره لأنه لا يتحقق منه إثارة
الشهارة وكأحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه
ولا نفس غيره لقصة عثمان بـه لا عن ماله أي لا يجب عليه دفع من أراد ماله لأنه ليس فيه من
المحذور ما في النفس ولا يلزمه أي رب المال حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله لمن أراد
منه ظلما وذكر القاضي أنه أفضل من الدفع عنه قال أحمد في رواية حنبل أرى دفعه إليه ولا

يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها وقال المروزي وغيره قال أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ويجب على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره وكذا عن ماله أي الغير لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم مع ظن سلامتهما أي الدافع والمدفوع قال في المذهب أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه والا تظن سلامتهما مع الدفع حرم لالقائه إلى التهلكة ويسقط وجوب دفع حيث وجب بإيأسه من فائدة دفعه لا بظنه أنه أي دفعه لا يفيد لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلا لأنه لا يدري ما يكون ومن عض يد شخص وحرم العض بأن تعدى به بخلاف ما إذا لم يقدر العاص على التخلص من معضوض أمسكه من محل يتضرر بإمساكه منه ونحوه إلا به والجملة حالية وقد مقدرة فانتزعها أي يده من فم العاص ولو نزعها بعنف أي شدة فسقطت ثنياه أي العاصف هي هدر لحديث عمران بن حصين [أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي A فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لادية لك] رواه الجماعة إلا أبا داود ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالمائل وكذا أي كالعص في حكمه ما في معنى العض فإن عجز معضوض عن انتزاع يده من عاضه دفعه كصائل عليه بالأسهل فالأسهل وله عصر خصيته فان لم يمكنه فله أن يبيع بظنه وروى أن جارية خرجت من المدينة تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهرأي حجر - فقتلته فرفع إلى عمر فقال هذا قتيل الله والله لا يؤدي أبدا ومعنى قتيل الله أنه أباح قتله ومن نظر في بيت غيره من خاص باب مغلق بفتح الخاء المعجمة أي الفروج والخلل الذي فيه ونحوه كفروج بحائط أو بيت شعر وكوة ونحوها ولو لم يتعمد الناظر الاطلاع لكن ظنه رب البيت متعمدا وسواء كان في الدار نساء أولا أو كان محرما أو نظر من الطريق أو ملكه أولا فخذف بفتح الخاء والذال المعجمتين عينه أو نحوها كحاجبه فتلفت فـB ذلك هدر وكذا لو طعنه بعود لا إن رماه بحجر كبير أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة ولا يتبعه لحديث أبي هريرة مرفوعا [من اطلع في بيت ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص] رواه أحمد والنسائي وفي رواية من [اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقؤا عينه] رواه أحمد و مسلم ولأنه في معنى الصائل لأن المساكن حوى ساكنها والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس والعين آلة النظر بخلاف مستمع أعمى أو بصير وضع أذنه في خصاه أي للباب المغلق فليس له قصد أذنه بطعن أو نحره قبل إنذاره اقتصارا على مورد النص ولأن النظر أبلغ من السمع فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل و بخلاف ناظر من باب منفتح لتفريط ربه بتركه مفتوحا